المرضة فادعته امكن القبول لانه قد نصبه سببا ولا يعلم الا منها
وعدمه للقطع بكذب مدعي ذلك ولو علقت بمشيتها فالظاهر الاحتياج
الى اللفظ لان كلامه يدعي جواباً على العادة فلا يكفي الارادة القلبية
وتظهر الفايدة لو اراد ت بالقلب ولما تتلفظ ولو تلفظت مع كونها
وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه بالنسبة اليها احتمالان نعم لان التعليق
بلفظ المشية لا يمنا في الباطن ولا كما لو علق بحيضها وكانت كاذبة في الاخبار
عن الحيض فانه لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على
مشية صبي فالاقرب الصحة مع التعذر لانه اقتضا لفظ وقد وجد وتحمل
المنع كما ليس للفظة اعتبار في الطلاق ولا في باقي العقود اللازمة ولو
علق ظهارها على حيض ضرتها فادعته واكذبه حلف لاصالة العدم لانه
تصديق في حق الغير ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا منها مع الحلف
لان الانسان لا يحلف ليحكم لغيره فاعدة الوقت قد يكون سببا للحكم
الشرعي كاوقات الصلوات وهو ايضا ظرف للمكلف به فليس السبب الدلوك
مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم او بلغ في اثناء النهار بعد الدلوك
بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع وكذا اجزاء

كاهته بالقلب ح

التعليق

الزوج

ايام

ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم
استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه اثنا شهر رمضان فان كل يوم من
ايامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعا للشرايط وليس اجزاء اليوم
سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم في الاثناء الصوم فان قلت
فينبغي في المريض والمسافر ان لا يجب وقد زال العذر قلت المرض والسفر
ليسا ما نعين لسببية السبب وانما منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع
ظهر اثر السبب واعلم ان الوقت قد يعرى عن السببية وان كان لا يعرى
عن الظرفية وهو واقع في كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة
للاوقات وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع
وليست سببا انما السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب

القضاء م

للاداء فان سوجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب هو
نوات الاداء وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر او
الكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان وكذلك شهور العدد
او الاقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة
دخول هلال شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)